لجبن الخ هو بسكون البا الموحدة وضمها مع تشديد النون وتذكر قال
شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجبن لعله تعريض من الشارح والامنيه
نظر ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود
الاجزا فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه انتهي
اقول ولا يحتمل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه
كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره
وهو المعتمد قوله والشرط الثالث الخ خالف المص هنا اسلوبه السابق
لوجود لم المانعة منه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع ايهام
انه جزء من الشرط قبله فتامل قوله كطبخ او شي او قلي كالخبز في الجميع
او في الاول والبعض في الثاني والزلابية في الثالث قوله كالعسل
اي اذا اريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله السكر
والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا لان
نارها مضبوطة قال العلامة الرملي ومثلها النيلة باللام والدال
لذلك انتهي وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض
لضيق باب الربا فتامل فرع لا يصح السلم في الكشك بفتح
الكاف وكسرها لا قاله الماوردي قوله فليس بسلم اي قطعا قوله ولا
ينعقد ايض بيعا في الاظهر الخ هو المعتمد لمنافاته لتعريفه
السابق فتامل قوله ان لا يكون من معين الخ مثله الشارح
بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه
وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط
في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بستان

أو

اوضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في القرية الكبيرة
ايضا علي ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه
التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه اللهم الا ان يقال هو
جري علي الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته اما اذا اسلم في ثمر
ناحية او قرية عظيمة صح ولم يتعين فلا يجوز ابداله لكن لو اتي
بالاجود من غير تلك الناحية اجبر علي قبوله فيما يظهر ويحتمل
ذلك اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع قوله الصحة
السلم فيه اي في الشي الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة
قوله وفي بعض النسخ ويصح الي اخره لا يخفي ان النسخة الاولي
اصح واولي والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر
في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة
يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة
وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل
قوله وان يصفه اي يذكر في العقد الالفاظ الدالة علي الصفات
الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الي
اخره لكان اولي قوله بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان كما مر قوله التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ
الغرض اي بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها
غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد اجفان
العينين من غير اكتحال والدعج وهو سواد مع
السعة والملاحة وهو تناسب الاعضا ولا يجب فيه

Copyright © King Saud University